ومن وافقه محكما بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء
اعمالا لدليل فرضية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم
الشفع اعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا
في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية
القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان
المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض
وهي تنتهي الى ست عشرة صورة منها ليست مما يلزم فيه
قضاء شئ وهي ما اذا قراء في الجميع فبقي الصور المبنية
على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا قراءة في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين
قراءة في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية
كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرا
بعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما
صلى بعده او قبل ذلك من غير عذر صح المعمود في النفل
جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما

وقد

وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلاة ولم
يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء
قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره
صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح
لان القيام ورآء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص
عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام من كثرة عدد الر
يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه وهكذا
القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة و
كثرة الركوع والسجود تشمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان
لا يأتي بها مخالفا للصف بعد شروع في الفريضة ولا
خلف الصف من غير كراهة وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع
يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل وفي الداخل ان كانوا في الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد
واحدا مخالفا اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالفا للصف كما يفعله كثير من الجهال
استكراها لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور

كفاية

ج